او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرًا وكان ممن يحسن الطلاق وقال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك وهو الاقوي وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتي يبلغ ويطلق بنفسه ب المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الي ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلًا فسخت المراة النكاح ولا حاجة الي طلاق الولي فمنع لهذا العذر فاسد اذ قد يختار المراة النكاح والمصلحة يقتضي عدمه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه الثالث النايم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او ليذهب عقله وليس للولي ان يطلق عن هولاء لان عذرهم متوقع الزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته سوي اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرًا علي ما توعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرًا بالمكره في نفسه او من يجري مجري نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلًا او جرحًا او شتمًا او ضربًا او اخذ مال او حبس طويل ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع استوي فيه جميع الناس ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي يغض عنه ذلك اكراه ولو اكره علي الطلاق او دفع مال غير مستحق تمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره علي الطلاق او فعل ما يستحق المراة فعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره علي الطلاق فطلق ناويًا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه علي القصد وكذا لو اكره علي طلاق زوجة فطلق غيرها او علي واحدة فطلق ثلثًا ولو اكره علي الطلاق فطلق ناويًا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه علي القصد وكذا لو اكره علي طلاق زوجة فطلق غيرها ولو اكره علي طلاق احدي زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيًا او نايمًا او غالطًا او بالجملة من غير نية لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوي النداء او اطلق او كان اسمها طارقًا فقال طالق ثم قال التف لساني ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرًا ولو تاخر تفسيره ما لم يخرج العدة ولو اوقع الصيغة هزلًا لم يقع وكذا العتق ولو خاطب امراة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع و لا يشترط وقوع الطلاق من مباشرة فلو وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعًا سواء كان الوكيل رجلا او امراة ولو وكل اثنين واطلق او شرط

الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردًا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يصح ولو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل والوجه انها يقع وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا اما لو قال طلقي نفسك ان شيت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شيت ثلثا وطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشية الواحدة والثلث ولم يحصل ز العبد اذا تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس للمولي اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الي مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غير سيده

المطلب الثاني في المحل وفيه ي مباحث

ا محل الطلاق كل امراة عليها ولاية تامة بعقد صحيح فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوي ولا بالاجنبية سواء علقه بالنكاح او لا وسواء كانت معينه بان يقول ان زوجتك فانت طالق او انت طالق من غير معينه بان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينقص العدد لو نكحها وعنينا بتمام الولاية استمرار العقد فلو طلق مطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او باينة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق فيصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطنا صحة العقد لعدم قبول عقد الشبهة له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا دوامه لانتفاء قابلية عن المتعة ويشترط فيه اضافة الطلاق اليها ب الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المراة مدخولًا بها حايلًا حاضرًا زوجها غير غايب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الي اخر فلو طلق الحايض او النفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غايب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها والحامل او التي غاب عنها قدرًا يعلم انتقالها فيه من طهر الي اخر جاز طلاقها مطلقًا وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقًا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرًا فما زاد والمعتمد ما قلناه حتي انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل خمسة اشهر مثلًا لم يكن له طلاقها حتي يمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجد امراته حايضًا لم يجز له طلاقها حتي تطهر وان لم يكن واقعها ج قال الشيخ رحمه الله اذا كان الزوج حاضرًا وهو لا يصل الي زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب فاذا اراد طلاق امراته صبر عليها ما بين شهر الي ثلثة اشهر ثم يطلقها

Copyright © King Saud University